مَبْدَأُ اليَقِينِ القَضَائِيّ فِي الأَحْكَامِ الجِنَائِيَّةِ

The Principle of Judicial Certainty in Criminal Judgments

خالد ضو[*]، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر -1-

k.dou@univ-alger.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/09/18 تاريخ قبول المقال: 2022/03/22 تاريخ نشر المقال: 2022/05/12

الملخص:

يدرسُ هذا البحثُ مبدأ اقتناع القاضي ومدى أهميته في تقرير الأحكام الجزائية، ويهدفُ البحث إلى التعريف بمصطلح اليقين القضائي وبيان مدلوله، وتحديد مدى سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات، كما يهدفُ إلى بيان مدى ارتباط اليقين القضائي بالمبادئ الأساسية في التجريم والعقاب، وبيان أهمية تفعيل هذا المبدأ في تحقيق العدالة في الأحكام الجزائية، ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث أنّ اليقين القضائي هو القناعة التامة التي يصل إليها القاضي بعد تمحيص الأدلة، والإحاطة بظروف القضية، ويبني عليها حكمه بما يُوافق العقل والمنطق، لا الاقتناع الشخصي، كما أنّ تقدير أدلة الإثبات مبني على اقتناع القاضي، ولا رقابة عليه في ذلك إلا ضميره، بشرط أن يكون حكمه مُعَلّلا تعليلا كافيا، ولا تتحقق الإدانة إلا بالدليل اليقيني القاطع الذي يقتنع به القاضي، فإن ثار عنده شك في الأدلة رجع إلى البراءة؛ لأنها الأصل.

الكلمات المفتاحية: يقين؛ قضاء؛ اقتناع؛ اليقين القضائي؛ حكم جنائي.

Abstract:

This research studies the principle of the judge's conviction and its importance in deciding the criminal Judgments. The research aims to define the term judicial certainty and clarify its meaning, and determine the authority of the criminal judge in evaluating the evidence. It also aims to statement of the link between judicial certainty and basic principles of criminalization and punishment. As well, highlight the importance of activating this principle in achieving justice in criminal judgments. One of the most important results of the research is that judicial certainty is the complete conviction that the judge reaches after examining the evidence, basing his judgment on them in a manner that agrees with reason and logic, not personal conviction. As well, the discretion of the evidence based on the conviction of the judge, and there is no control over him in that except his conscience, Provided that it his judgment is sufficiently justified. The condemnation is only be achieved with the conclusive evidence that convince the judge. If he has doubts about the evidence, he returns to the innocence, because it is the original.

Keywords: certainty; judiciary; conviction; judicial certainty; criminal judgment.

[*] المؤلف المرسل

1 – مقدمة:

تَعتمِدُ التشريعاتُ الوضعية على جملة من المبادئ؛ تُستقرَأُ منها أحكامها، ومبادئ أخرى تؤسس وفقها سبل تطبيق تلك الأحكام، وقد تكون هذه المبادئ مستوحاة من الشريعة الإسلامية، أو من الأعراف الاجتماعية، أو من المستجدات العلمية والثقافية، وتعدُّ القوانين الجنائية من أشهر القوانين الوضعية وأكثرها تفاعلا مع المبادئ المذكورة، كما أنّ هذه المبادئ غالبا ما تكون مرتبطة ببعضها، فنجد بعضها أصلا للآخر، أو فرعا عليه، أو نتيجة له.

من المبادئ المهمة في التشريع الجنائي مبدأ قناعة القاضي بالحكم؛ سواء بالإدانة أو البراءة، أو ما يطلق عليه اليقين القضائي وهو الرافد الثاني من روافد الحكم بعد اليقين القانوني، وهو مبدأ مكفول شرعًا وقانونًا، وله تأثير كبير في الأحكام الجزائية، وفي هذه الدراسة يأتي تفصيل هذا المبدأ، وذلك ببيان ماهيته وسبل تفعيله وأهدافه من جهة، وبيان علاقته بالمبادئ الأساسية في تقرير الأحكام والعقوبات كمبدأ قرينة البراءة من جهة أخرى.

1-1. أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدة نقاط يُذكَرُ منها:

- تعلقه بموضوع الإثبات الجنائي الذي يعدُّ من أكثر مواضيع القانون تطوّرا.
- تفعيله لجملة من المبادئ الأساسية في أصول التجريم والعقاب.
- جمعه بين الإثبات المادي المقيد، والإثبات المعنوي المطلق.
- بيانه لسلطة القاضي في تقرير الإدانة والبراءة.

1-2. إشكالية البحث:

ينطلقُ هذا البحث من الإشكال الآتي:

- **ما مدى تأثير قناعة القاضي بأدلة الإثبات في تقرير الأحكام؟**

ويندرج تحت هذا الإشكال التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما المقصود باليقين القضائي؟
- هل يحتاج اقتناع القاضي إلى تعليل؟
- ما مدى توافق الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في أحكام هذا المبدأ؟

1-3. أهداف البحث:

يهدفُ هذا البحث إلى الآتي:

- التعريف بمصطلح اليقين القضائي وبيان مدلوله.
- تحديد مدى سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات.
- بيان مدى ارتباط اليقين القضائي بمبدأ البراءة الأصلية ومبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم.

- بيان أهمية تفعيل هذا المبدأ في تحقيق العدالة في الأحكام الجزائية.

1-4. خطة البحث:

للإجابة على التساؤلات المطروحة وتحقيق الأهداف المنشودة؛ جاء هذا البحث في ثلاثة عناصر، تتقدمُها مُقدّمةٌ، وتليها خاتمة، وتفصيل عناصره كالآتي:

1. مقدمة: فيها أهمية الموضوع، إشكاليته، أهدافه، خطة تقسيمه، ومنهج دراسته.

2. مفهوم مبدأ اليقين القضائي.

2-1. تعريف اليقين لغة واصطلاحا

2-2. تعريف اليقين القضائي

3. الأساس الشرعي والقانوني للمبدأ.

3-1. أساس المبدأ في الشريعة الإسلامية

3-2. أساس المبدأ في التشريع الجزائري

4. علاقة مبدأ اليقين القضائي بالمبادئ الأساسية للتجريم.

4-1. علاقته بمبدأ البراءة الأصلية

4-2. علاقته بمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم

5. الخاتمة: فيها أهمّ النتائج التي توصّل إليها البحث، وبعض توصياته.

1-5. المنهج المتبع:

أُنتُهِجَ في معالجة هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك في الاستفاضة في تحليل مدلول المصطلح وبيان أصوله وفروعه، والتعمق في تحليل بعض النصوص القانونية لاستقراء أحكامه، وتمّت الاستعانة بالمنهج المقارن، وذلك بالإشارة إلى أحكام الفقه الإسلامي في بعض الفروع مقارنةً وتدعيمًا.

2. مفهوم مبدأ اليقين القضائي:

مصطلح اليقين القضائي مصطلح فقهي مستوحى من استقراء بعض النصوص والمبادئ التشريعية، ويأتي في العناصر القادمة تفصيل في بيانه.

2-1. تعريف اليقين لغةً واصطلاحًا:

يتركب مصطلح اليقين القضائي من مفردتين؛ "اليقين" وهي الحدّ الأصلي في المصطلح، و"القضائي" وهو نعت يُحدّد المعنى الاصطلاحي المقصود، وللوصول إلى تعريف المصطلح وتحديد المقصود به لا بدّ من تعريف اليقين تعريفا مُفصّلا؛ وذلك في الآتي.

2-1-1. اليقين لغةً:

اليَقِينُ واليَقَنُ هو إزاحة الشك، وتحقيق الأمر، فيُقال: أيقن يُوقِن إيقانًا فهو مُوقِنٌ، ويُقال: يَقِنَ يَيْقَنُ يَقَنًا فهو يَقِنٌ، ويُقال: تَيَقَّنْتُ بالأمر واسْتَيْقَنْتُ به، كله واحد[1]، اليقين في اللغة هو العلم الذي لا شك معه.[2]

وصارت الياء واوًا في لفظ "موقِنٌ" لوجود الضمة قبلها، وعند التصغير نردّه إلى الأصل فنقول: "مُيَيْقِنٌ"،[3] وربَّما يُعبَّرُ عن الظنّ باليَقينِ، وباليقين عن الظن[4]، كما في قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ**﴾ [البقرة:46]؛ والظن هنا يقين[5]، أي: يعلمون ويستيقنون أنهم ملاقو ربهم بكسبهم وصنيعهم[6]، وفُسِّرت "يظنون" هنا "يتيقنون" لقراءة عبد الله "يعلمون"؛ أي يعلمون أنه لا بد من لقاء الجزاء[7]، وكذلك قوله تعالى: ﴿**إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ**﴾ أي تيقَّنت[8]، وقوله: ﴿**إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**﴾ [البقرة:230]، وقوله أيضا: ﴿**وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا**﴾ [الكهف:53]، فالظن في كل هذه الآيات بمعنى اليقين.[9]

التيقّن واليقين هو عدم احتمال النقيض؛ لا في الأمر نفسه، ولا عند العالم لا في الحال ولا في المآل، وحاصله الجزم الثابت المطابق، فخرج به الوهم والشّكّ والظّنّ والجهل المركّب وتقليد المخطئ والمصيب، وقيل التيقّن اليقين هو الجزم المطابق فخرج به ما عدا تقليد المصيب، وهذا خلاف المتعارف[10]، وقيل اليقين هو طمأنينة القلب على حقيقة الشيء، يقال: يقن الماء في الحوض، إذا استقر فيه.[11]

إضَافة الحق إِلَى اليَقِين في قال تعالى: ﴿**وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ**﴾ [الحاقة:51] ليس من إضَافَة الشَّيء إِلَى نَفسه، لِأَن الحق هو غير اليَقِين، إنما هو خالصُه وأصحُّه، فَجرى مجرى إِضافة البَعض إِلَى الكل[12]، وقوله تعالى: ﴿**وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ**﴾ [الحجر:99] أَي: حَتَّى يَأتِيك المَوت.[13]

2-1-2. اليقين اصطلاحًا:

اليقين هو اعتقاد الشيء بأنه كذا، مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، مطابقًا للواقع، غير ممكن الزوال، وفي التعريف أربعة قيود؛ الأول جنس يشمل الظن أيضًا، والقيد الثاني يُخرج الظن، والثالث يخرج الجهل، والقيد الرابع يخرج اعتقاد المقلد المصيب.[14]

اليقين هو رؤية العيان بقوة الإيمان، لا بالحجة والبرهان، وقيل: بمشاهدة الغيوب بصفاء القلوب، وملاحظة الأسرار بمحافظة الأفكار، وقيل: تحقيق التصديق بالغيب بإزالة كل شك وريب، وقيل: اليقين رؤية العيان بنور الإيمان، وقيل: اليقين ارتفاع الريب في مشهد الغيب، وقيل: اليقين العلم الحاصل بعد الشك.[15]

اليقين هو ظهور الشيء للقلب، بحيث تصير نسبته إليه كنسبة المرئي إلى العين، فلا يبقى معه شك ولا ريب.[16]

يختلف اليقين عن العلم؛ حيث أن العلم هو اعتقاد الشيء على ما هو عليه على سبيل الثقة، واليقين هو ثلج الصدر وسكون النفس بما علم، ولهذا لا يوصف الله تعالى باليقين، ويقال: برد اليقين، وثلج اليقين، ولا يقال: برد العلم وثلج العلم، وقيل الموقن هو العالم بالشيء بعد حيرة الشك، والشاهد أنه يُجعَل ضد الشك فيُقال: شك ويقين، وقلما يقال شك وعلم، فاليقين ما يزيل الشك دون غيره من أضداد العلوم، ويقال: إذا كان اليقين عند المصلي أنه صلى أربعا فله أن يسلم، ولا يراد بذلك أنه إذا كان عالما به لأن العلم لا يضاف إلى

ما عند أحد إذا كان المعلوم في نفسه على ما علم وإنما يضاف اعتقاد الانسان إلى ما عنده سواء كان معتقده على ما اعتقده أو لا إذا زال به شكه، وسمي علمنا يقينا لأن في وجوده ارتفاع الشك.[17]

2-2. تعريف اليقين القضائي:

جاء في العنصر السابق تعريف مفصل لليقين، ولفظ "قضائيّ" هو اسم منسوب إلى القضاء[18]، أمّا مصطلح "اليقين القضائي" فقد وردت له عدة تعاريف يُذكَر منها:

- اليقين القضائي هو النتيجة التي يحققها القاضي من خلال استخدام جميع وسائل الإثبات في تكوين قناعته، التي يعتمد عليها في بناء الأحكام الجنائية الصادرة.[19]
- اليقين القضائي هو وصول القاضي إلى حالة ذهنية تستقر فيها جميع عناصر وملامح الحقيقة الواقعية في وجدانه، ويرتاح ضميره لتلك الصورة التي تكونت واستقرت لديه.[20]
- اليقين القضائي الذي يتطلبه القانون كأساس للحكم بالإدانة هو اليقين المنطقي الذي يفرض نفسه على القاضي، وينتشر في ضمير الكافة.[21]
- اليقين القضائي يستمد من الأدلة التي أقنعت القاضي، ويمكن أن يصل إلى هذا اليقين من خلال أدلة الدعوى؛ لأنه مبني على العقل والمنطق.[22]
- الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي هو اقتناع يستند إلى حجج قطعية ثابتة، مع اعتقاد القاضي بأن ما وصل إليه هو الحقيقة.[23]

ويُعدُّ اليقين القضائي الأصل الثاني الذي يُعتمد عليه في إصدار الأحكام بعد اليقين القانوني، واليقين القانوني هو عنصر أساسي في الدولة القانونية؛ ويرتبط بأصلين؛ الأول مشروعية الدولية في إصدار القوانين، الثاني الجودة التشريعية في القواعد القانونية.[24]

وتجدرُ الإشارة إلى أنّ مبدأ اليقين القانوني مُستنَده الاقتناع، والاقتناع ليس يقينا بالمفهوم الدقيق؛ لأن القاضي لا يملك وسائل تجعله يدرك اليقين دون أن يختلط بأي شك شخصي أو بجهل أو غلط موضوعي، فاليقين الذي يصل إليه القاضي يقين نسبيّ، وذلك لأن القاضي الجنائي إنسان يحمل العديد من الأفكار والعادات والتجارب والخبرات والحالات المزاجية في أوقات معينة، فضلًا عما يعتنقه من أفكار، مما يؤثر في مستوى الاقتناع اليقيني للإدانة.[25]

بناءً على ما ذُكر يُمكن القول إن الجزم واليقين أمور خارجة عن سيطرة القانون، بحيث لا يمكن تنظيمها، لأنها أفكار حرة ومستقلة عن أية سلطة خارجية، ولا يمكن فرضها بناء على أسباب قانونية[26]، وما يُؤكّد هذا ما نصت عليه التشريعات الوضعية في هذا الشأن؛ بحيث لم تُطلق على هذا المبدأ مصطلح اليقين؛ بل ذكرته بمصطلح الاقتناع أو ما يدل عليه، ومن ذلك:

- الفقرة الأولى من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[27]؛ نصت كالآتي: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".
- المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري[28]؛ نصت كالآتي: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة".

ويُلاحظ أن المشرع الجزائري عبّر عن المبدأ بمصطلح الاقتناع، والاقتناع أصله قنع، وقنع بالأمر إذا قبله واطمأن إليه[29]، والمشرع المصري عبر عنه بالعقيدة، وعقيدة القلب هي البصيرة؛ أي ما استبصره الفرد فِي رَأيه[30]، والاعتقاد هو اطمئنان القلب على شيء ما، ويجوز أن ينحلَّ عنه[31]، فالمصطلحان يعبران عن قناعة القاضي بما تكون لديه من صورة تجاه القضية المعروضة.

قال كثير من فقهاء القانون الجنائي أن الاقتناع اليقيني المطلوب في الإدانة ليس اليقين الشخصي للقاضي فحسب؛ والذي يتمثل في وجدان القاضي وما يرتاح إليه ضميره ويطمئن إليه، بل هو اليقين القضائي الذي يستمد من الأدلة التي أقنعت القاضي، فيمكن أن يصل إلى هذا اليقين غيره كما وصل إليه؛ لأنه مبني على العقل والمنطق[32]، واليقين ثابت أي أنه إذا عرضت القضية على قضاة آخرين يجب أن يصلوا إلى درجة اليقين نفسها التي وصل إليها القاضي أو درجة قريبة منها[33]، وتختلف درجة الاقتناع حسب المرحلة، ففي مرحلة التحقيق يكفي رجحان إدانة المتهم لإحالته للمحكمة، أما في مرحلة الحكم فلا بدّ من اليقين بالإدانة لا مجرد الترجيح.[34]

ويُمكن القول إنّ الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي عند إصداره للحكم هو عبارة عن حالة ذهنية تؤكد وجود الحقيقة الواقعية، ويصل إلى ذلك عن طريق ما يستنتجه من خلال ما يعرض عليه من وقائع، وما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات ذات درجة عالية من التوكيد والثقة، فالتيقن هو وسيلة الاقتناع، واقتناع القاضي الجنائي هو ثمرة اليقين لا اليقين ذاته.[35]

وانطلاقا ممّا ذُكر من تفصيل ونقد في التعاريف أعلاه؛ فإنه يُمكن تعريف اليقين القضائي تعريفا إجرائيا؛ وذلك كالآتي:

- اليقين القضائي هو القناعة التامة التي يصل إليها القاضي بعد تمحيص الأدلة والإحاطة بظروف القضية المعروضة، ويبني حكمه بناءً على تلك القناعة.

3. الأساس الشرعي والقانوني للمبدأ:

تستند المبادئ القانونية دائما إلى أسس تكفل إبرازها وتضمن تحقيقها، وتكون الأسس دينية بحيث كل تشريع يعتبر ديانة المجتمع أساسا في التقعيد القانوني، أو تكون عرفية أو علمية، وسيأتي في هذا العنصر الحديث عن أسس مبدأ اليقين القضائي من الناحيتين الشرعية والقانونية.

3-1. الأساس الشرعي لمبدأ اليقين القضائي:

تَعتبِرُ الدولُ الإسلامية الشريعة مصدرًا للتشريع، وتختلف درجة اعتبارها تلك؛ فمنها التي تجعلها مصدرا أساسيا ومنها التي تجعلها مصدرا فرعيا، وكلها تُفعّلُ مبادئها الأساسية خاصة فيما يتعلق بالتجريم والعقاب، ويستندُ مبدأ اليقين القضائي في الشريعة على جملة من الأدلة باعتبارها أساسا له، يُذكرُ منها:

3-1-1. من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ [ص:26]؛ أي لا تقضي بغير عدل، ولا تعمل بالجور في القضاء[36]، وفي هذا حثّ على بناء الأحكام على قناعة وعقيدة بعد نظر وتدقيق وهذا أساس المبدأ.

3-1-2. من السنة النبوية:

عن ابن بريدة، عن أبيه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ، اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ**»[37]، فيه إنذار عظيم للقضاة التاركين للعدل والأعمال والمقصرين في تحصيل رتب الكمال قالوا: والمفتي أقرب إلى السلامة من القاضي لأنه لا يلزم بفتواه والقاضي يلزم بقوله فخطره أشد فيتعين على كل من ابتلي بالقضاء أن يتمسك من أسباب التقوى بما يكون له جنة ويحرص على أن يكون الرجل الذي عرف الحق فقضى به[38]، وقال الفقهاء بأنّ الذي يقضي بالجَورِ قد أتى كبيرة من أعظم الكبائر في ظُلم العباد، ونَقضِ عهد الله بالجَورِ من بعد ميثاقه، وما أَبعَدَهُ من المغفرة المطلقة، والّذي يقضي بالجهل أيضا جائر، ولا تقصُر مرتبته عنه.[39]

3-1-3. من أقوال الفقهاء:

حدّدت الشريعة الإسلامية طرق الإثبات في الجرائم الحدية، وألزمت القاضي بها، كما أباحت للقاضي حرية الاقتناع في حكمه للجرائم التعزيرية، ولا تكاد تخرج نظم الإثبات عند القانونيين عن ذلك[40]، وذهب جماعة من فقهاء الشريعة إلى أنّ البينة غير ملزمة للقاضي إذا لم يقتنع بها ولو استوفت شروطها، وإن جاءت البينة بخلاف ما يعلمه القاضي لم يجز له أن يحكم بما قامت به البينة.[41]

الشهادة مثلا؛ لا يستلزم من أداء الشهود لها أن يقام بها الحد على المتهم ما لم يقتنع القاضي بتلك الشهادة وصحتها[42]، فإذا شهد عند القاضي شهود عدول وهو يعلم خلاف ذلك فلا يحل له أن يقضي بشهادتهم[43]، وإذا رأى ما يوجب رد شهادتهما ردّها[44]، وهذا القول يستوي فيه رد القاضي للشهادة قبل سماعها أو بعده ما لم يقتنع بها[45]، وقال بعض الفقهاء بأنّ الشهادة إذا استجمعت شروطها وجب على القاضي القضاء بها؛ لأنها مظهرة للحق، والقاضي مأمور بالقضاء بالحق.[46]

بالتأمل في أقوال العلماء المختلفة المذكورة وفيما طرأ في هذا الزمان من مستجدات فقد رجح البعض جواز رد القاضي للشهادة بعد سماعها إذا لم يقتنع بها، ولو توافرت كل شروطها[47]، والإقرار أيضا متروك لتقدير القاضي، فإن اقتنع بصحته حكم بالعقوبة، وإن لم يقتنع حكم بالبراءة.[48]

وعليه يُمكن القول إن اقتناع القاضي واستنتاجه من خلال الأدلة والقرائن والملابسات والظروف المصاحبة للجريمة هو الأساس في الحكم بالعقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية.[49]

3-2. الأساس القانوني لمبدأ اليقين القضائي في القانون الجزائري:

يعمل القانون الوضعي بنظام الإثبات القانوني (المقيد)؛ وهو أن القانون قد حدّد الأدلة التي يمكن الاستناد إليها في الحكم، ونظام الإثبات المعنوي (المطلق)؛ وهو أن القانون يبيح للقاضي أن يبني حكمه على أي دليل يقتنع به ويعتقد صوابه، ولا سلطان عليه في ذلك إلا ضميره[50]، ويستند مبدأ قناعة القاضي إلى عدة نصوص تشريعية تُعدُّ أساسًا له، سيُذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر.

3-2-1. أساسه من الدستور:

- الفقرة الأخيرة من **المادة 34:** تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره.[51]

نادت هاته المادة بتحقيق الأمن القانوني، وهذا الأخير لا يتصور تحقيقه إلا بتفعيل مبدأ اليقين القضائي، وإن كان هذا النص لم يصرح بالتأسيس لهذا المبدأ، لكن يُمكن اعتباره مُستندًا له كونه يضمن الحقوق والحريات ويحافظ عليها.

- **المادة 40:** كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة.[52]

هذا النص يُكرّس مبدأ البراءة الأصلية، ونلاحظ أن المشرع ربط البراءة والإدانة بالجهة القضائية المخولة بإثبات ذلك، واشترط العدالة في المحاكمة، ومبدأ اليقين القضائي هو المؤدي إلى العدالة في الحكم، وعليه فإنه يُمكن اعتبار هذا النص تكريسا ضمنيا للمبدأ.

3-2-1. أساسه من قانون الإجراءات الجزائية:

- **المادة 212** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.

تُعدّ هذه المادة تكريسا لمبدأ اليقين القضائي، ويُفهم منها أنّ القاعدة العامة التي تحكم تقدير أدلة الإثبات هي اقتناع قضاة الموضوع، ولا رقابة عليهم في هذا من طرف المحكمة العليا، بشرط أن تكون قراراتهم معللة تعليلا كافيا[53]، وقد كرّست هذا المبدأ العديد من القوانين الوضعية، ومنها المشرع المصري، وذلك في المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري المذكورة سابقا.[54]

- **المادة 307** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كافية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟".

وعليه فتقدير أدلة الإثبات مبني على الاقتناع الشخصي لأعضاء المحكمة ولا رقابة للمحكمة العليا على قضائهم في ذلك.[55]

ومن خلال نص هذه المادة يبدو أن المشرع الجزائري أسّس لمبدأ اليقين القضائي وكرّسه، تنبيهًا على مكانة القاضي وسلطته التقديرية، وأملا في تحقيق العدالة والوصول إلى الأمن القانوني.

بناءً على ما ذُكر فإن القاضي وإن كان غير مكلف ببيان أسباب اقتناعه الشخصي؛ لكنه مكلف بتسبيب الحكم الذي أطلقه، ومحكمة النقض وإن كانت ليس لها حق الرقابة على اقتناع القضاء، فإنه لها حق الرقابة على صحة الأسباب المُستدل بها.[56]

4. علاقة مبدأ اليقين القضائي بالمبادئ الأساسية للتجريم:

إن هذا المبدأ بعد الاستفاضة في تعريفه وبيان أساسه له أثر كبير في الأحكام الجزائية، ويتجلى أثره من خلال ارتباطه الوثيق بقرينة البراءة حيث يُعدُّ مُعضّدًا لها، وارتباطه بمبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم؛ حيث يُعدُّ مُؤسّسا له.

4-1. علاقة مبدأ اليقين القضائي بمبدأ البراءة الأصلية:

يندرج مبدأ البراءة في الفقه الإسلامي تحت القاعدة الكبرى "اليقين لا يزول بالشك"[57]، أما أصوليّا فتندرج ضمن باب الاستصحاب[58]، كما أنّ القوانين الدولية والتشريعات الوطنية كفلت مبدأ البراءة الأصليّة، أو ما يسمى قرينة البراءة.[59]

مستوى اليقين القضائي يعدُّ من متطلبات قرينة البراءة[60]، وقيمة اليقين القضائي نتيجة منطقية لقيمة أصل البراءة، ذلك أن اليقين القضائي يتكامل مع اليقين القانوني الذي يتوافر في نصوص قانون العقوبات؛ لكونها مكتوبة وواضحة ومحددة، فإذا كان الأمن القانوني يتطلب اليقين القانوني في النصوص، فإنه لا بدّ من توافر اليقين القضائي عند الإدانة وفق هذه النصوص[61]، وفي هذا تعضيد للبراءة الأصلية.

في الشريعة الإسلامية أيضا إن لم تقم البينة التي يقتنع بها القاضي على ارتكاب الجريمة الحدية، ويصل اقتناعه حدّ اليقين بأن هذا الشخص هو من ارتكب تلك الجريمة، لم تلزم هذا المدعى عليه عقوبة تلك الجناية الحدية، ووجبت تبرئته منها؛ لأن الأصل فيه البراءة.[62]

4-2. علاقة مبدأ اليقين القضائي بمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم:

إذا تساوت في مجال الإثبات الجنائي أدلة الإدانة مع أدلة البراءة فإنه يجب ترجيح أدلة البراءة على أدلة الإدانة، وعليه فإن تفسير الشك لصالح المتهم مرتبط بقاعدة الإثبات[63]، وتفسير الشك لصالح المتهم له أهمية كبيرة في الإجراءات الجزائية كونه نتيجة طبيعية لمبدأ البراءة الأصلية، فلا تكون الإدانة إلا وفق أدلة حتمية يقينية لا تحتمل الظن أو الاحتمال، ويُقضى ببراءة المتهم لمجرد الشك أو الشبهة.[64]

تُطبَّق قاعدة "الشك يفسر لصالح المتهم" في مجال الإثبات الجنائي وليس في تفسير النصوص، فالأمر يتعلق بمبدأ الشرعية الوارد في قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[65]، وعليه فلا يمكن تطبيق النص متى ثار شك في مدى توافقه مع الواقعة؛ وإلا سيتم الاعتداء على مبدأ الشرعية المذكور[66]، كما يجب على القاضي اعتماد مبدأ التفسير الضيق إذا كان في النص بعض الغموض أو عدم التوافق بينه وبين والواقعة، وتعذّر عليه كشف غموضه فإن النص يكون غير صالح للتطبيق، مما يوجب الحكم ببراءة المتهم.[67]

بما أن الأصل في الإنسان البراءة فإنه يجب لإدانته الدليل اليقيني القاطع الذي يقتنع به القاضي، فإن ثار شك عند القاضي في الأدلة فإنه يجب عليه أن يميل إلى البراءة؛ لأنها الأصل[68]، وهذا ما يُثبت أنّ مبدأ اليقين القضائي يكفل تفسير الشك لصالح المتهم ويضمنه.

لا حاجة للمحكمة في إثبات براءة المتهم، بل يكفي أن تشكك في أدلة الإدانة، وتثبت أن أدلة الاتهام غير مشروعة فتبطلها أو غير مقنعة فتردها، ويُعدّ الشك هنا في مصلحة المتهم فيعود إلى براءته الأصلية.[69]

يعدُّ تقييد حرية الاقتناع بوجوب أن يبلغ الاقتناع درجة اليقين القضائي فرعًا عن قاعدة وجوب تفسير الشك لمصلحة المتهم، والمتفرعة بدورها عن قرينة البراءة التي لها دور محوري في مسائل عبء الإثبات في الدعاوى الجنائية في القانون الوضعي.[70]

5. الخاتمة:

في ختام هذا البحث يُمكن عرض جملة من النتائج، وذكر بعض التوصيات، وذلك في الآتي:

5-1. النتائج:

- ✓ اليقين القضائي هو القناعة التامة التي يصل إليها القاضي بعد تمحيص الأدلة والإحاطة بظروف القضية المعروضة، ويبني حكمه عليها، وهو الأصل الثاني الذي يُعتمد عليه في إصدار الأحكام بعد اليقين القانوني، ويتكامل اليقينان القضائي والقانوني في النصوص؛ كونها مكتوبة وواضحة ومحددة، فإذا كان الأمن القانوني يتطلب اليقين في النصوص، فلا بدّ من توافر اليقين القضائي عند الإدانة وفق هذه النصوص.
- ✓ الاقتناع المطلوب في الإدانة هو اليقين القضائي الذي يستمد من الأدلة التي أقنعت القاضي، والذي يمكن أن يصل إليه غيره كما وصل إليه هو؛ لأنه مبني على العقل والمنطق، فلا تتحقق الإدانة إلا بالدليل اليقيني القاطع الذي يقتنع به القاضي، فإن ثار عنده شك في الأدلة وجب عليه أن يميل إلى البراءة؛ لأنها الأصل.

- ✓ حدّدت الشريعة الإسلامية طرق الإثبات في الجرائم الحدية، وألزمت القاضي بها، كما أباحت للقاضي حرية الاقتناع في حكمه للجرائم التعزيرية، فاقتناع القاضي واستنتاجه من خلال الأدلة والقرائن والملابسات والظروف المصاحبة للجريمة هو الأساس في الحكم بالعقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية.
- ✓ يعمل القانون الوضعي بنظام الإثبات القانوني (المقيد)؛ بتحديد الأدلة التي يمكن الاستناد إليها في الحكم، وبنظام الإثبات المعنوي (المطلق)؛ بالسماح للقاضي أن يبني حكمه على ما يقتنع به ويعتقد صوابه، وتقدير أدلة الإثبات مبني على اقتناع قاضي الموضوع، ولا رقابة عليه في هذا من طرف محكمة النقض، ولا سلطان عليه في ذلك إلا ضميره، بشرط أن يكون حكمه مُعَللا تعليلا كافيا.
- ✓ نادى المشرع الجزائري في الدستور بتحقيق الأمن القانوني، ولا يُتَصَوَّرُ تحقيقه إلا بتفعيل مبدأ اليقين القضائي، وقد كرّس المشرع هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية، فيجب أن يبلغ الاقتناع درجة اليقين القضائي؛ تفعيلًا لقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم؛ لأن الأصل البراءة، فيكون اليقين القضائي من متطلبات قرينة البراءة، ونتيجة منطقية لها.

5-2. التوصيات:

- ✓ ضبط المشرع لعبارة "وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص" الواردة في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بدعم مصطلح "الاقتناع" بوصف يجعله أقرب إلى معنى اليقين.
- ✓ تفعيل المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، أو بين القوانين الوضعية فيما بينها في الدراسات الأكاديمية لتلاقح الأفكار والخروج من الجمود.
- ✓ الاهتمام بالدراسات التي تجمع بين المبادئ الأساسية في الأحكام الجنائية؛ وذلك للتعمق في بيان مدى الترابط بينها، وتفعيل بعضها في دراسة بعض.

6. الهوامش:

1- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج5، ص220.

2- الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1983م، ص259.

3- أبو نصر الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1987م، ج6، ص2219.

4- المرجع نفسه، ج6، ص2219. ويُنظر أيضا: زين الدين الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية/ الدار النموذجية، بيروت/ صيدا، الطبعة الخامسة، 1999م، ص349.

5- ابن أبي حاتم الرازي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1419هـ، ج1، ص103.

6- أبو منصور الماتريدي، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005م، ج1، ص450. ويُنظر أيضا: العز بن عبد السلام، تفسير القرآن (اختصار تفسير الماوردي)، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م، ج1، ص123.

7- حافظ الدين النسفي، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، تحقيق: يوسف علي بديوي، تقديم: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، 1998م، ج1، ص86.

8- الماوردي، تفسير الماوردي (النكت والعيون)، تحقيق: ابن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص116.

9- أبو الحسن الواحدي، التفسِير البسِيط، تحقيق: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1430هـ، ج2، ص458.

10- محمد بن علي الفاروقي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، تقديم ومراجعة: رفيق العجم، تعريب الفارسية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م، ج2، ص1813.

11- الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص259.

12- ابن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2000م، ج6، ص510.

13- ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2000م، ج17، ص160. ويُنظر أيضا: أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1988م، ج3، ص187.

14- الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص259.

15- المرجع نفسه، ص259.

16- محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، 2009م، ج1، ص441.

17- أبو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة الأولى، 1412هـ، ص374.

18- أحمد مختار عمر، وفريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 2008م، ج3، ص1830.

19- محمود سيد عامر، الإطار القانوني لتطوير نظام التقاضي وتكوين مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، المجلد 32، العدد الثاني، 2020م، ص482.

20- عبد الله بن صالح الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (رسالة ماجستير)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1423- 1424هـ، ص74.

21- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، 2016م، ج1، ص616.

22- يُنظر: رائد أحمد محمد، معيار قاعدة الاقتناع اليقيني، النشر:2016/2/2م، الاطلاع: 2021/9/15م، الرابط: https://bit.ly/3EsWDKk

23- يُنظر: كريم بن عيادة العنزي، الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة والقانون مع التطبيق في المملكة العربية السعودية (رسالة ماجستير)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003م، ص202.

24- مازن ليلو راضي، اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول إلى القانون، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول، 2019م، ص7.

25- هلالي عبد الله أحمد، النظرية العامة للأثبات الجنائي دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م، ص401.

26- يُنظر: رائد أحمد محمد، معيار قاعدة الاقتناع اليقيني، الرابط: https://bit.ly/3EsWDKk

27- الأمر: 66-155 المؤرخ في 1386/2/18هـ الموافق لـ 1966/6/8م، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

28- القانون رقم 150 لسنة 1950م؛ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري، حسب آخر تعديل: 5 سبتمبر 2020 بالقانون 189 لسنة 2020م.

29- أحمد مختار عمر، وفريق عمل، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008م، ج1، ص610.

ويُنظر أيضا: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج2، ص763.

30- يُنظر: ابن سيده المرسي، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م، ج4، ص49.

31- أحمد مختار عمر، وفريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ص1528.

32- يُنظر: محمد عيد غريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص130.

ويُنظر أيضا: رائد أحمد محمد، معيار قاعدة الاقتناع اليقيني، الرابط: https://bit.ly/3EsWDKk

33- كريم بن عيادة العنزي، الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة والقانون مع التطبيق في المملكة العربية السعودية (رسالة ماجستير)، ص202.

34- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، ص605-606.

35- يُنظر: هلالي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، ص398.

36- أبو الليث السمرقندي، بحر العلوم، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، زكريا عبد المجيد النوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993م، ج3، ص134.

37- أخرجه ابن ماجة في سننه، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، الحديث رقم: 2315، ج3، ص412.

وأخرجه أيضا: أبو داوود في سننه، باب القاضي يخطئ، الحديث رقم: 3573، ج5، ص426. وهو حديث صحيح.

38- عبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، 1356هـ، ج4، ص538.

39- القاضي ابن العربي، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، قراءة وتعليق: محمد بن الحسين السُليماني وعائشة بنت الحسين السُليماني، تقديم: يوسف القَرَضَاوي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2007م، ج6، ص224.

40- منصور محمد الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى، 1986م، ص374.

41- الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1993، ج8، ص323.

42- يُنظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، ج2، ص427.

43- ابن فرحون اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1986م، ج1، ص300.

44- ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، 1968م، ج10، ص77.

45- أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004م، ص43.

46- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1986م، ج6، ص282.

47- أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، ص44.

48- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص216.

49- يُنظر: منصور محمد الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، ص374.

50- يُنظر: المرجع نفسه، ص374.

51- الدستور الجزائري حسب آخر تعديل 2020م، منشور بالجريدة الرسمية (ع82) بتاريخ: 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020م.

52- المرجع نفسه.

53- إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007م، ص173.

54- المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري نصت كالآتي: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه".

55- إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ص174.

56- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، ص605-606.

57- صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، الرياض، 1417هـ، ص107.

58- أبو إسحاق الشيرازي، المعونة في الجدل، تحقيق: علي عبد العزيز العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، 1407هـ، ص39. ويُنظر أيضا: أبو الوفاء الظفري، الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، تحقيق: عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 1999م، ج2، ص68.

59- خالد ضو، نزيهة ذيب، قاعدة الأصل براءة الذمة وتطبيقاتها وآثارها في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، مجلة الإبراهيمي للآداب والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني، العدد الأول، 2021م، ص31.

60- رائد أحمد محمد، معيار قاعدة الاقتناع اليقيني، الرابط: https://bit.ly/3EsWDKk

61- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، ص612.

62- منصور محمد الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، ص264.

63- إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ص96.

64- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، (د.ط)، 2004م، ص25.

65- حسب المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

66- عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دار هومة، الجزائر، (د.ط)، 2010م، ص53.

67- المرجع نفسه، ص53.

68- يُنظر: كريم بن عيادة العنزي، الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة والقانون مع التطبيق في المملكة العربية السعودية (رسالة ماجستير)، ص209.

69- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، ص616.

70- عبد الرحمن محمد جناحي، بناء الأحكام القضائية على الظن –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وموقف القانون القطري منه- (رسالة ماجستير)، جامعة قطر، 2020م، ص72.